سياسة الوقاية من مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تولي المؤسسة سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أولوية قصوى و تعتبرها من أهم الركائز الأساسية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة أعضاء مجلس الأمناء والموظفين ومن لهم علاقات تعاقدية

طرق الوقائية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:-

١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة

٢-اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بدعم الجمعيات الخيرية

٣-تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب و رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم ويتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤- التدقيق في إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة

٥-توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة

٦-إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٧- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات كحد أدنى، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

٨- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام

٩-السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

نطاق المسئولية

يتم تطبق هذه السياسات على نشاط المؤسسة وأعضاء مجلس الأمناء وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف المؤسسة للاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بها وتطبيقها عند القيام بمهامهم وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ بتاريخ/١٤٣٩/٠٢/٠٥ متابعة ودراسة الممارسات والمعايير الدولية والتنظيمية المتعلقة بالالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون تحقيق ذلك بالآتي:

١-صياغة وتطوير السياسات والمعايير المتعلقة بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢- ضرورة التوعية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على المؤسسات المالية المعنية.

٣-التعاون مع الجهات المختصة الأخرى في المناقشات المحلية المتعلقة بسياسات الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-متابعة الموضوعات التي تتطلب التعاون المشترك بين كافة الجهات والمنظمات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل ا لإرهاب.